فيها الى طلبه خلافا لابن عمرون وابن الرفعه وقول الشيخ في المهذب
يحتاج قال في شرحه لم يوافقوه عليه ولو ابتلع ما لا قيمه له نبش وشق
جوفه ان طلبه مالكه كما في الروضة واصلها ولم يضمن بدله وارث
او اجنبي كما نقلاه عن صاحب العدة ونقله في البحر عن الاصحاب
وقال لا خلاف فيه وان استخربه في شرح المهذب وقال المشهور
للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد اما اذا ابتلع مال نفسه
فلا يشق كما لو استهلك ماله في حياته وينبش ايضا اذا دفن الارض
سيل او نداوة تبتل بها اكفانه او قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم
حاله ذكره في الروضة في الطلاق واشهد على شخصه ثم دفن
واشتبه الحاله ولم تتغير صورته ذكره الغزالي في الشهادات
او دفن الكافر بالحرم او تداعياه فينبش ليلحقه القايف
باحدهما وقيده البغوي بما اذا لم تتغير صورته قال ولو كفنه
بعض الورثة من التركة واسرف فعليه غدم حصة البقية فلو
قال اخرجوه وخذوه لم يلزمهم او دفنت امراة وفي جوفها جنين
ترجى حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر فيجب النبش وشق
جوفها لاخراجه ويندب الشق في القبر لانه استر واكثر احتراما
واقل كلفة اما اذا لم ترج حياته فلا يجوز شق جوفها ولا نبش فمن
حي يتحقق موته ومن قال انه يترك عليه حتى يموت فقد
غلط ولا يجوز النبش اذا كان الكفن مرتفع القيمة بخلاف ما اذا زاد
على العدد فللورثة النبش لاخراج الزايد والظاهر كما قال الاذرعي

ان المواد الزايد على الثلاث واذا دفن بغير كفن او في ثوب
حرير لحصول الستر بالتراب في الاول ولكون الحرمة في الثاني لحق الله
تعالى

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشياء

اي اجناس في الجملة وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة فاما المواشي جمع ماشية وهي معروفة فتجب الزكاة
في ثلاثة اجناس وهي الابل والبقر والغنم الانسيتين دون
غيرها كالخيل والرقيق والمتولد منها ومن غيرها على الاصل في الصحيحين
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وانما اختصت من المواشي
بالابل والبقر والغنم لانها تتخذ للنماء غالبا بالكثرة منافعها
وربما يشعر كلامه بعدم وجوبها في المتولد بين اثنين
منها لكن ينبغي كما قال العراقي في مختصر المهمات القطع بالوجوب
قال لكن يبقى النظر في انه يزكي بزكاة ايهما والظاهر انه يزكي
زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه
المتيقن انتهى وقضية اعتبار الاخف لانه المتيقن انتهى اعتبار
اقل السنين في الخرج كما لو تولد اربعون بين ضان ومعز بل يكفي
ماله سنة لكن بحث الزركشي في الاضحية والعقيقة وجزاء الصيد
والهدي اجزاء المتولد بين جنسين من النعم وانه يعتبر اكثرهما
سنا فيعتبر في المتولد بين ضان ومعز ماله سنتان الا انه لا يخفى
ظهور الفرق بين البابين فان الاصل هنا عدم وجوب الزيادة
بخلافه في ذلك فانه مخاطب بالاخراج قطعا والاصل عدم اجزاء ما ذكر
فليتامل والابل بكسر الباء وقد تسكن تخفيفا اسم جمع قاله جماعة

Copy by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)